


الحماية المدنية للمحتوى الابداعي في الوسائل المتعددة

دراسة تحليلية مقارنة

الدكتور
صفاء شكور الزندي
دكتوراه فلسفية في القانون الخاص



C O N T E N T



**الحماية المدنية
للمحتوى الإبداعي
في الوسائل المتعددة**

دراسة تحليلية مقارنة

346, 048

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: (2022/9/4652)

المؤلف: صفاء شكور الزندي

الكتاب: الحماية المدنية للمحتوى الإبداعي في الوسائط المتعددة

الواصفات: المحتوى الإبداعي - المصنفات الرقمية - الحماية القانونية

الملكية الفكرية - القانون المدني


لا يعبر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أو الناشر

ISBN: 978-9923-15-174-7

الطبعة الأولى 2024 م - 1445 هـ

جميع الحقوق محفوظة Copyright © All rights reserved
رتبت كافة التشريعات مسؤولية جزائية على انتهاك حقوق المؤلف وحقوق الناشر
وحقوق الملكية الفكرية سواء كان هذا الانتهاك بالاستنساخ أو التصوير أو التخزين
أو الترجمة أو التسجيل الصوتي أو المرئي أو تحويل المصنف (الكتاب)
إلى صيغة إلكترونية و/أو بأية طريقة أخرى دون الموافقة الخطية للمؤلف والناشر
مالكي حقوق الملكية، وتعتبر جميع الأفعال المذكورة أعلاه من الجرائم، وتصل
عقوبتها إلى الحبس، ولم تقف التشريعات عند ذلك، بل يترتب على هذه الجرائم
مسؤولية مدنية، تتمثل بمطالبة المعتمدي بالتعويض عنضر المادي والمعنوي.
**وعليه نهيب بالجميع الالتزام واحترام قانون حق المؤلف وحقوق الملكية الفكرية
تجنب المسائلة القانونية وتحت طائلة المسؤولية الجزائية والمدنية والإدارية**

| الناشر:



أسسها خالد محمود جابر حيف عام 1984 عمان - الأردن
Est. Khaled M. Jaber Haif 1984 Amman - Jordan

المركز الرئيسي

عمان - وسط البلد - قرب الجامع الحسيني - سوق البتراء - عمارة الحجييري - رقم 3 د
هاتف: 6 4646361 (+ 962) - فاكس: 6 4610291 (+ 962) ص. ب 1532 عمان 11118 الأردن

فرع الجامعة

عمان - شارع الملكة رانيا العبد الله - مقابل بوابة العلوم - مجمع عربيات التجاري - رقم 261
الطابق الأول - هاتف: 6 5341929 (+ 962) - ص. ب 20412 عمان 11118 الأردن

Dar Al-Thaqafa For Publishing & Distributing
Website: www.daralthaqafa.com e-mail: info@daralthaqafa.com

دار الثقافة للتصميم والإخراج

الحماية المدنية للمحتوى الإبداعي في الوسائل المتعددة

دراسة تحليلية مقارنة

الدكتور
صفاء شكور الزندي
دكتوراه فلسفية في القانون الخاص

أصل هذا الكتاب (رسالة دكتوراه)
بإشراف الأستاذ الدكتور محمد سليمان الأحمد
في جامعة السليمانية - العراق

دار الثقافة
للنشر والتوزيع
2024هـ - 1445م

www.daralthaqafa.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا[ۚ]
يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ[ۚ]

صدق الله العظيم

سورة البقرة/ الآية (117)

www.daralthaqafa.com

الإهداء

أهدي ثرعة جهدي

إلى كل من آثر العلم على الجاه وغنى النفس على غنى المال
وكل من أخذ بيدي نحو الصواب وأهداني عيوبى من قلب مخلص
وكل من وضعوا ثقتهما في، عسى أن تكون عند حسن ظنهم
عسى أن يتقبله الله مني ويهديني إلى سبل الحكمة

المؤلف

www.daralthaqafa.com

شكروعرفان

بعد حمد الله سبحانه وتعالى حمداً كثيراً والثناء عليه منه على بفضله لإنعام هذه الأطروحة وعناته الإلهية التي تغمنتني حين إخراج هذا الجهد المتواضع للنور، فإنه ليشرفني أن أتقدم هنا جزيل شكري وعرفاني إلى كل من ساعدنـي على إنعام هذه الأطروحة من قريب أو بعيد، فإن من لم يشكر الناس لم يشكر الله.

فمن باب الإخلاص والوفاء أتوجه بجزيل شكري وتقديري لأستاذـي الفاضل (الأستاذ الدكتور محمد سليمان الأحمد) الذي تفضل مشكوراً باختيار موضوع الأطروحة، وتفضـل بقبول الإشراف عليها، ولدورـه الكبير في تنوير مساري في إعدادـها، وتشجيعـه إياـي للتعبير عن آرائي.

ومن الواجب أيضاً أن أتقدم بخالص شكري إلى عمادة كلية القانون مثلـة بعميدـها (الدكتور دانا عبد الكـريم سعيد)، وإلى رئـاسة شـعبة الـدراسـات العـليـا فيها (الـدكتور عـدنـان باـقـي لـطـيف)، والـدكتـور شـالـاو صـبـاح عبد الرحمن)، والـشـكـرـ موـصـولـ إلى الأـسـاتـذـةـ الـكـرامـ الذين نـهـلـنـا عـلـىـ أـيـدـيـهـمـ الـعـلـمـ وـالـعـرـفـةـ فـيـ السـنـةـ التـحـضـيرـيـةـ كـلـ منـ (الأـسـتـاذـ الدـكـتورـ هـادـيـ محمدـ عـبـدـ اللهـ، وأـ.ـ مـ.ـ دـ زـبـيرـ مـصـطـفـيـ حـسـينـ، والأـسـتـاذـ الدـكـتورـ مـحـمـدـ جـلالـ حـسـنـ، وأـ.ـ مـ.ـ دـ إـسـمـاعـيلـ نـامـقـ حـسـينـ).

وختاماً أتقدم بشـكـريـ الجـزـيلـ لـجـمـيعـ الـعـامـلـيـنـ فـيـ مـكـتبـةـ كـلـيـةـ الـقـانـونـ فـيـ كـلـ مـنـ جـامـعـاتـ السـلـيـمانـيـةـ وـكـرـكـوكـ وـدهـوـكـ لـماـ أـبـدوـهـ مـنـ التـسـهـيلـاتـ وـالـمـسـاعـدـةـ الـلـازـمـةـ مـنـ خـلالـ تـزوـيديـ بـالـمـصـادـرـ الـضـرـورـيـةـ لـلـأـطـرـوـحةـ، سـائـلـيـنـ اللهـ لـلـجـمـيعـ الـخـيـرـ وـحـسـنـ التـوـابـ.

المؤلف

www.daralthaqafa.com

الفهرس

15	الملخص
17	تقديم
19	المقدمة
23	مبحث تمهدى: التعريف بالوسائل المتعددة.....
23	المطلب الأول: ماهية الوسائل المتعددة.....
23	الفرع الأول: الوسائل المتعددة بوصفها مصنفًا رقميًّا.....
28	الفرع الثاني: تعريف الوسائل المتعددة.....
40	المطلب الثاني: نطاق الوسائل المتعددة.....
40	الفرع الأول: خصائص الوسائل المتعددة.....
46	الفرع الثاني: تمييز الوسائل المتعددة عما يشتبه بها من مصنفات.....

الفصل الأول

متطلبات الحماية المدنية للمحتوى الإبداعي في الوسائل المتعددة

المبحث الأول: الشروط الموضوعية لحماية المحتوى الإبداعي في الوسائل المتعددة 58	
المطلب الأول: ماهية الإبداع في الوسائل المتعددة..... 59	
الفرع الأول: مفهوم النشاط الإبداعي 60	
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالبُلدُع 65	
الفرع الثالث: أنواع المصنفات 73	
المطلب الثاني: معايير الإبداع في الوسائل المتعددة..... 83	
الفرع الأول: معيار الأصالة المطلقة - المضمون والتعبير- لمصنف متعدد الوسائل 83	
الفرع الثاني: معيار الأصالة النسبية (تجميع العناصر) 85	
المبحث الثاني: توفر الشروط الشكلية لمصنف الوسائل المتعددة 88	
المطلب الأول: التجسيد المحسوس (إظهار المحسوس للنشاط الإبداعي)..... 88	

الفهرس →

الفرع الأول: معنى التجسيد المحسوس بوصفه شرطاً لحماية المصنف 89
الفرع الثاني: التعبير عن المحتوى الإبداعي في الوسائل المتعددة 94
المطلب الثاني: الاستثمار الجوهرى كشرط لحماية مصنف الوسائل المتعددة 99
الفرع الأول: مفهوم الاستثمار الجوهرى 100
الفرع الثاني: الاستثمار الجوهرى كشرط لحماية المحتوى الإبداعي في الوسائل المتعددة 103
المطلب الثالث: شرط المشروعية 105

الفصل الثاني

الحقوق محل الحماية في الوسائل المتعددة

المبحث الأول: الحقوق المعنوية لمؤلف الوسائل المتعددة 112
المطلب الأول: مفهوم الحق المعنوي للمؤلف 112
الفرع الأول: تعريف الحق المعنوي للمؤلف 112
الفرع الثاني: خصائص الحق المعنوي 114
المطلب الثاني: عناصر الحق المعنوي في الوسائل المتعددة 117
الفرع الأول: الحق في نسبة مصنف الوسائل المتعددة إلى مؤلفه 118
الفرع الثاني: الحق في إتاحة المصنف للجمهور 121
الفرع الثالث: الحق في سحب مصنف الوسائل المتعددة وتعديله 124
الفرع الرابع: حق مؤلف مصنف الوسائل المتعددة في دفع الاعتداء 130
المبحث الثاني: الحق المالي لمؤلف الوسائل المتعددة 133
المطلب الأول: التعريف بالحق المالي للمؤلف 133
الفرع الأول: المقصود بالحق المالي لمؤلف الوسائل المتعددة 133
الفرع الثاني: خصائص الحق المالي للمؤلف 135
المطلب الثاني: الاستغلال المالي لمصنف الوسائل المتعددة والقيود الواردة عليه 142
الفرع الأول: طرق الاستغلال المالي لمصنف الوسائل المتعددة 143
الفرع الثاني: القيود الواردة على الحق المالي لمؤلف مصنف الوسائل المتعددة 152

الفصل الثالث

صور الحماية المدنية للمحتوى الإبداعي في الوسائط المتعددة

المبحث الأول: الحماية المدنية الاحترازية للمحتوى الإبداعي في الوسائط المتعددة.	162
المطلب الأول: الإجراءات والتدابير الاحترازية.....	162
المطلب الثاني: الإدارة الجماعية للحقوق الناجمة عن الوسائط المتعددة	168
الفرع الأول: تعريف الإدارة الجماعية.....	169
الفرع الثاني: دور الإدارات الجماعية في حماية مصنف الوسائط المتعددة... ..	174
الفرع الثالث: الأساس القانوني لعمل الإدارة الجماعية.....	176
المطلب الثالث: الحماية التقنية لمصنف الوسائط المتعددة.....	177
الفرع الأول: تعريف تدابير الحماية التقنية.....	177
الفرع الثاني: خصائص تدابير الحماية التقنية.....	181
الفرع الثالث: الآثار الناجمة عن الحماية التقنية للوسائط المتعددة.....	183
المبحث الثاني: الحماية العلاجية لمصنف الوسائط المتعددة.....	187
المطلب الأول: الإجراءات التحفظية (الحماية التحفظية)	187
الفرع الأول: الشروط الواجب توفرها لاتخاذ الحماية التحفظية	188
الفرع الثاني: آثار تقديم طلب اتخاذ الإجراءات التحفظية.....	192
المطلب الثاني: الحماية الموضوعية للمحتوى الإبداعي في الوسائط المتعددة	197
الفرع الأول: أركان المسؤولية المدنية عن الإضرار بالمحظى الإبداعي في الوسائط المتعددة.....	198
الفرع الثاني: أنواع التعويض الناجم عن الاعتداء على مصنفات الوسائط المتعددة	206
الخاتمة.....	215
المراجع.....	221

www.daralthaqafa.com

المالخص

المالخص

يعد المحتوى الإبداعي في الوسائط المتعددة من المصنفات الرقمية حديثة النشأة بالقياس إلى المصنفات الأخرى فلم تنص التشريعات الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية إليها كأحد المصنفات محمية كما لم تعرفها، لكن هذا لا يجعل بأن هذا المصنف غير محمي على اختلاف التكييف القانوني التي يتخذه، سواء كان مصنفاً منفرداً أو جماعياً أو مشتقاً أو مركباً، فطالما وجد فيها الإبداع يكون جديراً بالحماية القانونية مهما كان درجة الإبداع، أضف إلى ذلك أن الإبداع الفكري لا بد وأن يصدر من شخص قانوني طبيعي (الأدمي)، ولا يمكن أن تنسب صفة المؤلف إلى شخص القانوني المعنوي كونه لا يملك عقلاً مفكراً كي يكون مبدعاً، لكن هذا الإبداع لا بد أن يكون معبراً عنها بأية وسيلة كانت على أن يكون مدركاً بأحد الحواس الإنسان المعروفة وما قبل ذلك لا يكون جديراً بالحماية القانونية كونها غير محسوس بها.

ومن جانب آخر أن المحتوى الإبداعي لمصنف الوسائط المتعددة تكلف مؤلفه مبالغ طائلة وجهد كبير لغرض تأليفها وهذا ما يكون معياراً جديداً وجديراً للأخذ بنظر الاعتبار لمنح الحماية القانونية لمصنف لها قياساً على مصنف قواعد البيانات ولو لم يتوفّر فيها الإبداع.

كما تناولنا في هذا الكتاب أهم الحقوق المادية والمعنوية التي يتمتع بها مؤلف الوسائط المتعددة وكيفية استغلال هذه الحقوق في ظل التطور الرقمي من حيث كيفية عرضها على الجمهور وأمكانية الاقتباس منه لغرض دمجها في المصنفات الأخرى كأحد عناصر مدمجة لكي يكسب منه مادياً ومعنوياً، أو تأجيرها لغير، والحماية المدنية ليس على نمط واحد فقد يتخذ طابعاً احترازياً (وقائياً) تسبيق وقوع الضرر والاعتداء على المصنف من قبل الغير كالإيداع وتسجيل المصنفات لدى جهات معينة أو الحماية التقنية التي توضع على المصنف درءاً لوقوع أية اعتداء عليها أو أن يعهد

الملاخص

استغلال الوسائل المتعددة إلى هيئة الإدارة الجماعية وذلك لغرض استغلالها بشكل يخدم مؤلفها، وقد تأخذ الحماية المدنية طابعاً علاجياً سواء بالجوء إلى القواعد الخاصة الواردة في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية أم القواعد العامة في القانون المدني عندما لا توجد القواعد الخاصة كون القانون المدني مرجعاً لجميع القوانين الموضوعية الخاصة في حال خلوها من النصوص تعالج مسائل معينة.

◀ تقديم

تقديم

ولد مفهوم الوسائط المتعددة في عام 1987 مع ظهور الإسطوانات الليزرية CD-Rom. وهو مصنف رقمي مركب يتسم بمرنة البحث والوصلات المحورية، مثبت على دعامة واحدة، يعتمد على الدمج الرقمي للعناصر، وأهم مميزاته التفاعلية. ويمكن تعريفه بأنه: "ناقل معلوماتي جديد يجمع في الوقت ذاته الصوت والصورة الثابتة أو المتحركة والنصوص والأحرف والبيانات الوافية بدورها من وسائل أو وسائل مختلفة". ومصطلح الوسائط المتعددة متداول وشائع في عالم الحاسوب، إذ يرمز إلى استعمال عدة أجهزة إعلام مختلفة لحمل المعلومات مثل (النص، الصوت، الرسومات، الصور المتحركة، الفيديو، والتطبيقات التفاعلية الأخرى). وقد عُرِفت الوسائط المتعددة المكونة من كلمتين حسب الترجمة العربية [Multi] وتعني متعدد، و[Media] وتعني وسيط أو وسيلة إعلامية، عُرِفت بأنها: طائفة من تطبيقات الحاسوب الآلي يمكنها تخزين المعلومات بأشكال متعددة تتضمن النصوص والصور الساكنة والرسوم المتحركة والأصوات، ثم عرضها بطريقة تفاعلية؛ وفقاً لمسارات المستخدم. وعلى هذا يتضح أن الوسائط المتعددة هي عبارة عن دمج بين الحاسوب والوسائل التعليمية لإنتاج بيئه تشعبية تفاعلية تحتوي على برمجيات الصوت والصورة والفيديو ترتبط فيما بينها بشكل تشعبي من خلال الرسومات المستخدمة في البرامج . وتستخدم الوسائط المتعددة لتحقيق أغراض متعددة منها، الفنون الجميلة، الترفيه، وقد تستخدم لأغراض تجارية، كتصميم الإعلانات، ويمكن أن تحقق خدمات محددة في عالم الصحافة والإعلام، وهي قائمة على نمط أو أنماط معينة من الإبداع.

ومما لا شك فيه فإن مجرد اجتماع وسائط إعلامية متعددة ضمن قاعدة واحدة لا يؤلف مفهوماً جديداً. فالكتب مثلاً تحوي الصور والنصوص. وكذلك الأفلام التي تضم الصور والصوت والنصوص... الخ. لكن الطابع الخالق لعمل الوسائط المتعددة هو في التفاعلية فيما بين مختلف المعطيات التي يتكون منها هذا العمل، وذلك بفضل تقنية

تقديم →

"وصلات النصوص الفائقة" Liens hypertexts التي تسمح بالتوغل في عمق عمل الوسائل المتعددة، عبر الانتقال بين موضوع وآخر وبين صورة وأخرى وبين نص وآخر، ضمن إطار "شجرياني" (أو شبيه بالشجرة Arborescente). وقد ساهم نمو وتطور تقنية الوسائل المتعددة، لا سيما من خلال نظام الويب العالمي Web الذي يعتمد بشكل أساسي عليها، في نمو وتطور شبكة الإنترنت والعكس بالعكس.

ولما قد تحتويه الكثير من الوسائل المتعددة من محتوى إبداعي، فإنه لا يخرج من مفهوم المصنف الذي ينبغي على القانون حمايته، لا سيما مدنياً، لكن ما المعيار في عدم المحتوى ذا صبغة إبداعية، وما حدود هذه الحماية؟ كل هذه التساؤلات وغيرها، تشكل مشكلة بحثية فعلية، سيما أن الوسائل المتعددة بدأت تتطور مع ظهور وسائل التواصل الاجتماعي.

عندما وضعت هذا الموضوع ووضعت خطته، تيقنت أن ليس بإمكان أي باحث أن يكتب أو يبحث فيه ما لم تكن لديه قدرات خاصة وميزات شخصية تقوم على الصبر والمثابرة، وقد أثبتت لي "الدكتور صفاء شكور عباس" أنه أهل للبحث في مثل هكذا مواضيع، وقد استطاع أن يخرج بأطروحة نالت الكثير من المدح والإعجاب، فكانت بحثاً علمياً رصيناً، استحق عليه نيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص.

عندما كنت أقرأ للمؤلف ما يكتبه في هذا الموضوع، ترسخت لدى قناعة أن ملامة البحث لا يتمتع بها أي قلم كان، ما لم يكن صاحبه على ثقة وثبات أنه سيصل للغاية التي من أجلها اختار هذا البحث. أبارك لأخي العزيز الدكتور صفاء شكور عباس خروج مؤلفه هذا إلى النور، سائلاً الله أن يوفقه وي Sidd خطاه متمنياً له دوام النجاح والتميز في حياته العلمية والعملية.

الأستاذ الدكتور

محمد سليمان الأحمد

أستاذ القانون المدني - جامعة السليمانية

ورئيس مركز البحوث القانونية في إقليم كوردستان العراق

المقدمة

أولاً : مدخل تعريفي بموضوع البحث

إن مادة الإبداع الناتجة عن الجهد الفكري والتأمّلات الحسية تُعد من إحدى الممارسات النبيلة، وهي من أشرف الممارسات الثقافية التي تقوى دعائم التطور الحضاري في المجتمع، فهي أساس بناء الدولة المتقدمة في الحاضر والمستقبل، فقد أصبح مقياس تقدم الدول بما تقدمه وتنتجه من الإبداعات الفكرية، فصاحب الفكرة حق في التمتع بنتائج فكره مادياً ومعنىواً؛ لذا حاولت الدول منذ القدم حماية الأفكار واستثمار صاحب الفكرة في استغلالها اقتصادياً، لكن في الوقت الحالي أفرز التطور العلمي العديد من المصنفات الفكرية والإبداعات الجديرة بالحماية القانونية نظراً لوجود شروط تلك الحماية، فمن تلك المصنفات المحتوى الإبداعي في الوسائل المتعددة كـمصنف رقمي يتم تداوله بين الأفراد بمنتهى السهولة والسرعة، ليس داخل الدولة فحسب، بل في جميع أصقاع الأرض، ومن البديهي أن لكل صاحب حق على مصنف فكري ومن بينها الوسائل المتعددة حقوقاً معنية ومادية، ولو وحده أن يستأثر بهذه الحقوق، والتي تكون عرضة للمخاطر ولا سيما في ظل التطور الرقمي الحاصل.

ولقد أثار تعريف هذا المصنف جدلاً فقهياً كبيراً في مجال القانون، وهذا ما انعكس على تكييفه القانوني، فضلاً عن ذلك أن تأليف وإنتاج هذا المصنف يُكلف صاحبه الكثير من الوقت والجهد والموارد المالية التي لا يستهان بها، ويجعله ذا قيمة مادية كبيرة بحاجة إلى الحماية المدنية من الاعتداءات التي قد يتعرض لها عند تداوله ونشره على شبكة المعلومات الدولية، فعلى الرغم من هذا التطور في مجال المصنفات الرقمية لا سيما الوسائل المتعددة لم يواكبُ التطور التشريعي لفرض حمايته من الاعتداءات، ففضلاً عن شرط وجود الابتكار والتعبير عن الإبداع في الوسائل المتعددة قد يكون حجم الاستثمار الضخم فيه كافياً لحمايته من الناحية المدنية، وهذه الحماية المدنية لا تتخذ نمطاً معيناً بل تُمرّ بعدة مراحل فمنها ما يكون قبل وقوع

المقدمة →

الضرر (الحماية الاحترازية) كتجنب صاحب الحق على مصنف الوسائل المتعددة مشاكل المسؤولية المدنية ابتداءً، وتمثل هذه الحماية ببعض الإجراءات الإدارية لثبت حقوق صاحب الحق عليه، كإيداع المصنف لدى الجهات المختصة بالإيداع القانوني، ومنها الحماية المدنية العلاجية التي تأتي بعد وقوع الضرر و تعالجه بحيث تقوم بإزالة الضرر عن المضرور، متخدّة عدة أشكال لا بد منها لإزالة الضرر ويكون ذلك وفق القواعد العامة في القانون المدني الذي يُعد مرجعاً للقوانين الخاصة التي لم يرد فيها نص خاص لمعالجة حالات معينة.

ثانياً: أهمية البحث

لموضوع الحماية المدنية للمصنفات الرقمية عموماً والمحظى الإبداعي في الوسائل المتعددة خصوصاً أهمية كبيرة، وهذه الأهمية متأتية من الدور الذي تقوم به هذه الحماية من ضمان استئثار صاحب المصنف الإبداعي بنتاجه الفكري بشكل يمنع الغبن بحقه وعدم استغلاله من قبل شركات النشر الإلكترونية المنتشرة، إذ لا يمكن استمرار النشاط الإبداعي وتطوره دون وجود الحماية بشكل يضمن للمبدع أن يتمتع بنتائج عمله الإبداعي، من دون شك يؤدي توفر الحماية القانونية ولا سيما الحماية المدنية دور الحافز للإنسان المبدع، فدون الحماية القانونية للنشاط الفكري يعزف المبدعون بشكل غير مباشر عن الاستمرار في الإبداع ما يؤدي إلى تخلف الجانب الفكري، فمن المعلوم أن المؤلف يبذل في الوصول إلى المصنف الرقمي الكثير من الوقت والجهد والمالي، لذا من حقه أن يحصد ما زرعه وأن يوفر له العيش المناسب في محيطه ولا سيما الوسائل المتعددة التي تمثل مصنفاً رقمياً صعب المنال، ولا يتم كل ما ذكرنا دون وجود تلك الحماية التي نحاول بيان مدى توفرها لصاحب الحق على المحتوى الإبداعي في الوسائل المتعددة.

ثالثاً: مشكلة البحث والهدف من اختياره

تمثل مشكلة بحثاً في نصوص التنظيم القانوني - قانون حماية حق المؤلف العراقي وقانون حق المؤلف والحقوق المجاورة له لإقليم كوردستان - لحماية حق المؤلف

المقدمة <

في نطاق المصنفات الرقمية عموماً والمصنف الوسائل المتعددة خصوصاً، فضلاً عن عدم وجود الرؤية القانونية الواضحة عن ماهية مصنف الوسائل المتعددة، وعن تكييفه القانوني وإلى أي فئة من المصنفات ينتمي، فهو مصنف فردي أم جماعي أم مشترك؟ أي يتطلب لوجود الإبداع أن يصدر من شخص طبيعي (إنسان)؟ أم يجوز ذلك حتى ولو تولى الأمر شخص معنوي؟ ثم مشكلة التداول لوسائل متعددة غير مشروعة في المجتمع والتي قد تكون مخالفة للقانون والنظام العام، أن تستحق أن يتولى القانون حمايتها فيما إذا كانت متضمنةً للإبداع أم لا؟ وهل يمكن تطبيق شرط الاستثمار الجوهري كشرط لحماية المحتوى الإبداعي في الوسائل المتعددة، ولو لم يتضمن ابتكاراً جديداً، نظراً لضخامة الجهد والمال المستثمر في هذا المصنف؟ وهل الحماية المدنية الاحترازية متمثلة بالإيداع والإدارة الجماعية قادرة على تأمين الحماية المدنية بشكلٍ كافٍ للمحتوى الإبداعي في الوسائل المتعددة؟ وفي حال إذا لم تستطع القوانين الخاصة حمايته على وفق التدابير الاحترازية، فهل تكون القواعد العامة في القانون المدني كافية لحماية المحتوى الإبداعي للوسائل المتعددة؟ كل هذه الأسئلة والإجابة عنها دفعتنا إلى اختيار موضوع (الحماية المدنية للمحتوى الإبداعي في الوسائل المتعددة) عنواناً لكتابنا هذا.

رابعاً: نطاق البحث

نتناول في هذا البحث حماية حقوق (المؤلف) للمحتوى الإبداعي في الوسائل المتعددة من الناحية المدنية سواء كان ذلك في إطار القواعد الخاصة التي جاءت بها قوانين حماية حق المؤلف، أو القواعد العامة في القانون المدني بوصفه ملاذ جميع القوانين الخاصة في حال عدم وجود نص يحكمها، مع الإشارة - كلما تطلب الأمر - إلى الاتفاقيات الدولية في هذا المجال.

خامساً: منهجية البحث

اتبعنا في هذا البحث المنهج التحليلي من خلال دراسة النصوص القانونية الواردة في قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971 المعديل وقانون حق المؤلف

المقدمة →

والحقوق المجاورة له لإقليم كوردستان رقم (17) لسنة 2012 التي تتعلق بحماية المصنفات من الناحية المدنية، مع القيام بعملية المقارنة بينهما وبين القانون المصري والأردني والفرنسي.

سادساً: هيكليّة البحث

إن دراسة موضوع الحماية المدنية للمحتوى الإبداعي في الوسائل المتعددة اقتضت أن نقسم الكتاب إلى مبحث تمهدى وثلاثة فصول، وفي كل فصل مبحثان وعلى النحو الآتي:

مبحث تمهدى: التعريف بالوسائل المتعددة.

الفصل الأول: متطلبات الحماية المدنية للمحتوى الإبداعي في الوسائل المتعددة

المبحث الأول: الشروط الموضوعية لحماية المحتوى الإبداعي في الوسائل المتعددة.

المبحث الثاني: توفر الشروط الشكلية لمصنف الوسائل المتعددة.

الفصل الثاني: الحقوق محل الحماية في الوسائل المتعددة

المبحث الأول: الحقوق المعنوية لمؤلف الوسائل المتعددة.

المبحث الثاني: الحق المالي لمؤلف الوسائل المتعددة.

الفصل الثالث: صور الحماية المدنية للمحتوى الإبداعي في الوسائل المتعددة

المبحث الأول: الحماية المدنية الإجرائية والاحترازية.

المبحث الثاني: الحماية العلاجية لمصنف الوسائل المتعددة.

وستنهي البحث بخاتمة تتضمن أهم الاستنتاجات وأهم التوصيات، والله ولي

ال توفيق.